الفريضة مكسرًا ثم تضرب لكل احد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب
الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة
وهو اربعة على رؤوسهن يحصل لكل واحدة نصف سهم مضروبًا في الحال وهو
ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وكذا لذا قسمت وفق
السهام على وفق الرؤوس اي لكل بنت نصف سهم مضروبًا في الحال يكون ثلاثة
وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهم من اصل الفريضة يحصل
للواحدة ثلث سهم مضروب في الحال يكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن من
المال وتقسم للاخوات سهم من اصل الفريضة يحصل للواحدة سدس سهم تضربه
في الحال يكون واحدًا وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** قيراط
المسئلة من اربعة وعشرين قيراطًا للبنات الثلثان ستة عشر قيراطًا لكل
واحدة قيراطان وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط و
ثلث ولكل اخت ثلثا قيراط

فصل في موافقة الاصناف

ويسمى مثالها تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه الله تعالى يتكلم الا
على صنفين في هذا الفصل وحقيقة الاصناف المتوافقة عكس المتداخلة
وهي كل صنفين او اصناف الاقل منهما يشاركه جزء من الاكثر فصاعدًا او
الاكثر منها لا ينقسم على الاقل جبورًا وكيفية العمل في الموافق قوله اذا كانت
الاصناف متوافقة فالعمل فيه ان تقف احد الصنفين وتضرب وفق
احدهما في كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفر

يضة فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثة وخاص الموافق قوله والخاص
فيه ان تاتي لكل واحد من الصنف سهمه او وفق سهمه يعني
من اصل الفريضة قوله مضروب في وفق ما وافقه يعني من الصنف الآخر
ومثال المتوافق قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وست اخوات فاذا
تعمل بطريقة العام قوله اصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان
والباقي للاخوات وهو سهم نقف وافق البنات بالنصف ونصف يعني
نصف السهام ونصف الرؤوس فنصف السهام من اصل الفريضة واحد
ونصف الرؤوس اربعة وهو معنى قوله ونصفهن اربعة تقسم بينهن تمام
الجميع اي تقسم نصف البنات معاهن قوله وهو يوافق الاخوات بالا
نصاف يعني نصف البنات الذي اقمنه مقامهن فيكون وفق البنات للاخوات
اثنان ووفق الاخوات للبنات ثلاثة وهو معنى قوله فاضرب وفق
احدهما في كامل الثاني وهو اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة يكون
اثني عشر وهو الحال ثم تضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضة ليبلغ الما
ل المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله تكون ستة وثلاثين للبنات
الثلثان اربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة وللاخوات الثلث اثني
عشر لكل واحدة اثنان **وطريقة** الخاص في هذه المثالات
تقول الخاص للبنات ان تاتي للبنات للواحدة منهن مثل وفق سهامهن
لرؤوسهن وهو واحد مضروب في وفق الاخوات لهن وهو ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1